

نموذج ط ٣

طلب رخصة إشغال (سكن)

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم _____، القسم رقم _____،
الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.

طلب رخصة الإشغال الموقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.

نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.

محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.

موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٢ و٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب قانوناً.
- ٢- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- ٣- طلب رخصة الإشغال موقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- ٤- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- ٥- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- ٦- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)
رسم طابع مالي ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٦)

- ١- ثلاثة أيام من تاريخ ورود الملف من التنظيم المدني إلى البلدية استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .
- ٢- شهر واحد كحد أقصى إذا كان لدى البلدية دوائر فنية.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١) و (قرار رقم ١/٢٧٦)

- ١- عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، تعتبر رخصة البناء منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بها قد انقضت بعد. (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٤، البند ٤)
- ٢- في حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول ان يبين بإفادته ان هذه الحفرة تم تنفيذها تحت إشرافه وعلى مسؤوليته. (قرار رقم ١/٢٧٦، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ب)